



أدعية رمضانية

اللَّهُمَّ نَبِّهْنِي فِيهِ لِمَرَكَاتِ اسْحَارِهِ، وَنَوِّرْ قَلْبِي بِضِيَاءِ أَنْوَارِهِ، وَخَذْ بِكُلِّ أَعْضَائِي إِلَى اتِّبَاعِ آتَارِهِ بِتَوْكُّرٍ يَا مُتَوَرِّقَ قُلُوبِ الْعَارِفِينَ.

التراويح أكثر من ألف عام في المسجد النبوي «13»

ويصلي الإمام الحنفي يوماً في محراب النبي صلى الله عليه وسلم الذي في الروضة الشريفة فيصلي الإمام الشافعي ذلك اليوم في المحراب الذي خلف المنبر (محراب السلطان سليمان عليه الرحمة والرضوان) ثم في ثاني يوم يصلي الإمام الشافعي كذلك. ويصلي الحنفي مثل ما صلى هو أول يوم». وهؤلاء يصلون التراويح أيضاً في وقت كل لجماعته إلا في ليلة الختم للشافعي فإنهم يصلون جميعاً العشاء والتراويح خلف إمام واحد هو إمام الشافعية وكان إمام الشافعية هو المقدم آنذاك. في الفريضة يصلي أولاً وفي التراويح يختم هو أولاً أيضاً في حقل وحفاوة بالغة كالآتي:

صورة الختم بالمدينة في المئة الثانية عشرة

قال التابلسي يصف حضوره لختم القرآن العظيم في صلاة التراويح في الروضة الشريفة مع السادة الشافعية. وما شاهده بنفسه كالآتي:

«جاء في مجلة العرب 9ج من سنتها الأولى سنة 1387 عدد ربيع الأول. نقلاً عن رحلة التابلسي ما تضمنه: وذكر أي التابلسي: «إنهم يختمون في كل رمضان في صلاة التراويح ختماً كاملاً. يصعدونه ليلة السابع والعشرين من رمضان وإن الحنفية يجعلون الختم ليلة التاسع والعشرين من رمضان». والتابلسي حنفي المذهب.

ثم قال: «وجلسنا في الروضة الشريفة حين أذن العشاء، واجتمع الناس وحضر العلماء والأعيان، والأكابر على طبائهم، كل واحد منهم له سجادة ميسولة في مرتبه، وحضر مفتي الحنفية، ومفتي الشافعية، وقاضي المدينة، وشيخ الحرم، وخدام الحجرة المطهرة، والخطباء والأئمة كلهم، وكان الشريف سعد بن زيد أمير الحجاز قد سافر قبل ذلك مع أولاده وعساكره إلى جهة مكة» أي أنه لم يحضر لسفره، ولعل هذا يشير إلى حضور الأمير في مثل ذلك اليوم.

قال: «وحضر المؤذنون كلهم فقاموا الصلاة، وصلى الإمام بالناس كلهم صلاة العشاء، أي أنهم جميعاً صلوا بصلاة إمام واحد في روضة العشاء على غير المعتاد في بقية الأيام، وذلك تمهيداً لصلاتهم جميعاً التراويح بإمام واحد ولذا قال: «وكانت النوبة في الإمامة للشباب الفاضل حادي الفضائل السيد عمر بن السيد السموودي الشافعي». أي أن إمامة الشافعية موزعة على عدة أشخاص من الشافعية أنفسهم ويتناوبون الصلاة بالشافعية وكذلك الحال عند الأحناف لهم عدة أئمة كما تقدم بيان عدد الجميع.

ثم قال - وهو محل شاهد -: «ثم صلى بهم التراويح إلى أن فرغ منها». أي أن الإمام الشافعي وهو السيد عمر بن السيد السموودي شافعي المذهب صلى بالجميع التراويح تلك الليلة إلى أن فرغ منها.

ثم قال مبيناً صورة الختم وحفاوته به: «فاجتمع المؤذنون في الروضة الشريفة وأنشدوا القصائد النبوية للشاملة على المديح، وذكر الروضة، والمنبر والحجرة المطهرة وحصل الخشوع والبكاء. وأنشدوا القصائد في وداع شهر رمضان، وضع الناس بذلك، وكانت الهيئة العظيمة والجلال والشموع.

وقد أشعلوا الشموع الكثيرة، وصفاها في الروضة الشريفة والقناديل العديدة موقدة ومباخر الطيب بالعنبر والعود دائرة، وماء الورد كأنه سحابة هامة وكل جماعة من الحاضرين قدامهم طبق موضوع من الزهور والفل والقاعية، وأنواع الرياحين، حتى أرسل شيخ الحرم إلى الإمام بعد قراءته بالخلاعة السنية الفضية الذهبية، وقام الناس بباركون له الختم الشريف وهو جالس في محراب النبي صلى الله عليه وسلم وذلك المقام الشريف وقد حصل لنا كمال الثواب والأجر في ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر، وزينا النبي صلى الله عليه وسلم، ثم ذكر رجلاً من أهل اليمن مجذوب الحال كان يحمل قرية ماء من البئر الذي في صحن الحرم النبوي ويقول شفا شفاً ولا يأخذ شيئاً من أحد. ثم ذكر انتهاء ذلك الحفل وانصرف ذلك الجمع واطفئت القناديل والشموع.

وبهذا المناسبة فإن عمل الإحتفال المذكور ختم القرآن في رمضان كان معمولاً به في مكة من القرون السابقة حيث جاء عند ابن جبير في رحلته وصف عمل الحفل المذكور بأعظم وأكبر من هذه الصورة سنورهما آخر البحث إن شاء الله.

كما أنه كان موجوداً أيضاً بالمدينة في نهاية العهد التركي وعلى أوضاع متعددة سيأتي ذكرها عند الكلام على القرن الرابع عشر إن شاء الله في أواخر عهد الأتراك والأشراف. ولا نستطيع أن تكون صورة الختم تلك مقدمة من ذي قبل وليست وليدة القرن الثاني عشر فقط. ولا سيما وأن المقدم فيه هو ختم الشافعية الذين لهم الأولوية في الإمامة من زمن مسبق من على عهد الأتراك أنفسهم والذين يناصرون المذهب الحنفي مما يدل على أن هذا الحفل ليس من ميكرات الأتراك بل لعله من بقايا الفاطميين والله أعلم.

المئة الثالثة عشرة وأواخر العهد التركي

دخلت المئة الثالثة عشرة والتراويح على حالتها الأولى حيث لم يطرأ ما يستوجب تغييرها تبعاً لوضع الحال. وقد شاهد المعاصرون التراويح على ما كانت عليه إلا أنه تعددت لها الأئمة في المسجد النبوي على النحو الآتي بيانه في الكلام على القرن الرابع عشر إن شاء الله.

ونقدم لنا أن الحجاز ظل تحت حكم الأشراف من قبل وأن كان مؤرجحاً بين الفاطميين والعباسيين إلى أن قامت الخلافة العثمانية التركية، ابتداء من السلطان سليم بمصر، سنة 922 ودعا له منبر مكة سنة 923 وظلت الحجاز أيضاً بأيدي الأشراف تحت سلطان الخلافة العثمانية. إلى أن قامت الحرب العالمية الأولى وانتهت الخلافة بإنشائها وكان آخر قائد تركي بالمدينة هو فكري باشا، قائد الحامية التركية، وسلم المدينة سنة 1337هـ.

وآخر أمير للأشراف بمكة الشريف الحسين، وبالمدينة الشريف علي. وفي سنة 1345 تودي بالشريف الحسين ملكاً على البلاد العربية.

فلم تخرج المدينة في تلك الفترة عن الحكم المباشر للأشراف سواء كان ذلك في أوائل العهد التركي أو في أواخره. فلم يطرأ في المئة الثالثة عشرة أي تغيير على التراويح إلى أن دخلت المئة الرابع عشرة أي هذا القرن الحالي. وقد شاهد المعاصرون التراويح على ما كانت عليه إلا أنه تعددت لها الأئمة في المسجد النبوي على النحو الآتي بيانه في الكلام على القرن الرابع عشر إن شاء الله.

ينبع

غفر له ما تقدم من ذنبه» وهذه الليلة في العشر الأواخر من رمضان لقول النبي - صلى الله عليه وسلم- «تجروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان، متفق عليه. وفي في الأوتار منها أخرى وأرجى، وفي الصحيحين أن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: تنسوها في العشر الأواخر في الوتر، أي في ليلة إحدى وعشرين، وثلاث وعشرين، وخمس وعشرين، وسبع وعشرين، وتسع وعشرين. وقد ذهب كثير من العلماء إلى أنها لا تثبت في ليلة واحدة، بل تنتقل في هذه الليالي، فتكون مرة في ليلة سبع وعشرين ومرة في إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين أو خمس وعشرين أو تسع وعشرين.

وقد أخفى الله سبحانه علمها على العباد رحمة بهم، ليجتهدوا في جميع ليالي العشر، وتكثر أعمالهم الصالحة لئلا يرد حسانتهم، وترتفع عند الله درجاتهم (ولكل درجات مما عملوا وما ريك بغافل عما يعملون)، وأخفاها سبحانه حتى يتبين الجاة في طلب الخير الجريص على إدراك هذا الفضل، من الكسلان المتهاون، فإن من حرص على شيء جد في طلبه، وسئل عليه التبع في سبيل بلوغه والظفر به، فأروا الله من أنفسكم خيراً واجتهدوا في هذه الليالي المباركات، وتعرضوا فيها للرحمات والتلذذات، فإن المحروم من خرم خير رمضان، وإن الشقي من فاته فيه المغفرة والرضوان، يقول النبي - صلى الله عليه وسلم- «رغم أنك من أدرك رمضان ثم خرج ولم يغفر له» رواه ابن حبان والحاكم وصححه الألباني.

إن الجنة خُلت بالمكارم، وإنها غالية نفيسة، لا تُنال بالنوم والكسل، والإخلاس إلى الأرض، وإنها هوى النفس، يقول النبي - صلى الله عليه وسلم- «من خاف أدلج - يعني من أول الليل- ومن أدلج بلغ المنزل، إلا إن سلعة الله غالية، إلا إن سلعة الله الجنة»، وقد مثل النبي - صلى الله عليه وسلم- للمسافر إلى الدار الآخرة -«وكنا ذلك» - بمن يسافر إلى بلد آخر لقضاء حاجة أو تحقيق مصلحة، فإن كان جاداً في سفره، تاركاً للنوم والكسل، متحملاً لشاق السفر، فإنه يصل إلى غايته، ويحمد عاقبة سفره وتعبه، وعند الصباح يحمد القوم السرى.

وأما من كان شوامساً كسلان متعباً لأهواء النفس وشهواتها، فإنه تنقطع به السبل، ويلقونه الركب، ويسبقه الجادون المشغرون، والراحة لا تُنال بالراحة، ومعالي الأمور لا يُنال إلا على جسر من التعب والمشقات (يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون) [آل عمران:200]. ومن خصائص هذه العشر المباركة استحباب الاعتكاف فيها، والاعتكاف هو: لزوم المسجد للفرغ لطاعة الله عز وجل - وهو من السنة الثابتة بكتاب الله وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم- قال الله تعالى: (ولا تبashروهن وأنتم عاكفون في المساجد) وكان النبي - صلى الله عليه وسلم- يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل، واعتكف أزواجه وأصحابه معه وبعد.

وفي صحيح البخاري عن عائشة - رضي الله عنها- قالت: كان النبي - صلى الله عليه وسلم- يعتكف في كل رمضان عشرة أيام، فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوماً.

والقصود بالاعتكاف: انقطاع الإنسان عن الناس ليتفرغ لطاعة الله، ويجتهد في تحصيل الثواب والأجر وإدراك ليلة القدر، ولذلك ينبغي للمعتكف أن يشتغل بالذكر والعبادة، ويتجنب ما لا يعنيه من حديث الدنيا، ولا يأس أن يتحدث قليلاً بحديث مباح مع أهله أو غيرهم.

ويحرم على المعتكف الجماعة ومقدمات لقوله تعالى: (...ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد...).

وأما خروجه من المسجد فهو على ثلاثة أقسام:

1 - الخروج لأمر لا بد منه طبعاً أو شرعاً لقضاء حاجة البول والغائط والوضوء الواجب والغسل من الجنابة، وكذا الأكل والشرب فهذا جائز إذا لم يمكن فعله في المسجد، فإن أمكن فعله في المسجد فلا. مثل أن يكون في المسجد دورات مياه يمكن أن يقضي حاجته فيها، أو يكون له من ياتيه بالآل والشرب، فلا يخرج حينئذ لعدم الحاجة إليه.

2 - الخروج لأمر طاعة لا تجب عليه كعبادة مريض، وشهود جنازة ونحو ذلك، فلا يفعله إلا أن يشترط ذلك في ابتداء اعتكافه مثل أن يكون عده مريض يجب أن يعود أو يخشى من موته، فيشترط في ابتداء اعتكافه خروجه لذلك فلا بأس به.

3- الخروج لأمر ينافي الاعتكاف كالخروج لتبضع والشراء ونحو ذلك، فلا يفعله لا بشرط ولا بغير شرط؛ لأنه يناقض الاعتكاف وينافي المقصود منه، فإن فعل انقطع اعتكافه ولا حرج عليه.

(صيد القوائد)

ينبع



فيهن ليلة هي أعظم ليالي العام على الإطلاق وهي ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر

الجد في الصلاة والقراءة والذكر والجد في الدعاء والأعمال الخيرية والجد في العلم والتعلم

وتصرفه عنه.

اللهم تقبل صيانتنا وإقيانتنا، وبلغنا ليلة القدر، واعتنا على قياها إيماناً واحتساباً.

وتأمل أيها المسلم في ساعتك، وانتظر إلى غروب الساعة وهو يأكل اللواتي اكلا، لا يتوقف ولا يتثنى، بل لا يزال يجري ويلتهم الساعات واللواتي، سواء كنت قائماً أو نائماً، عاملاً أو عاطلاً، وتذكر أن كل لحظة تضضي، ولثانية تنفضي فإنما هي جزء من عمرك، وإنها مرصودة في سجلك، وقد تركك، ومكتوب في صحيفة حسباتك أو سيناتك، فاتق الله في نفسك، واحرص على شغل أوقاتك فيما يفركك إلى ربه، ويكون سبباً لسعادتك وحسن عاقبتك، في دنياك وآخرتك.

وإذا كان قد ذهب من هذا الشهر أكثره، فقد بقي فيه أجله وأخيره، لقد بقي فيه العشر الأواخر التي هي زينتة ولمرتة، وموضع الذؤابة منه.

ولقد كان صلى الله عليه وسلم يعظم هذه العشر، ويجتهد فيها اجتهداً حتى لا يكاد يفر عليه، يفعل ذلك - صلى الله عليه وسلم- وقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فما أحرانا نحن الذين المظفرين أن نتقدي به - صلى الله عليه وسلم- فنعرف لهذه الأيام فضلها، ونجتهد فيها، لعل الله أن يدرنا برحمته، ويسعفنا بنفحة من نفعاته، تكون سبباً لسعادتنا في عاجل أمرنا وأجله.

روى الإمام مسلم عن عائشة - رضي الله عنها- قالت: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يجتهد في العشر الأواخر، ما لا يجتهد في غيره».

وفي الصحيحين عنها قالت: «كان النبي - صلى الله عليه وسلم- يخلط العشرين بصلاة ونوم، فإذا كان العشر شتر وشذ الآخر».

فقد دلت هذه الأحاديث على فضيلة العشر الأواخر من رمضان، وشدة حرص النبي - صلى الله عليه وسلم-

على اغتنائها والاجتهاد فيها باتواع الغربات والطاعات، فينبغي لك أيها المسلم أن تفرغ نفسك في هذه الأيام، وتتخفف من الاشتغال بالدنيا، وتجتهد فيها باتواع العبادة من صلاة وقراءة، وذكر وصلاة، وصلة للرحم وإحسان إلى الناس، فإنها -والله- أيام معدودة، ما أسرع أن تنلضي، وتطوى صفحاتها، ويختم على عنك فيها، وإنث -والله- لا تدري هل ترك هذه العشر مرة أخرى، أم يحول بينك وبينها الموت، بل لا تدري هل تكمل هذه العشر، وتوفق لإتمام هذا الشهر، فאלله الله بالاجتهاد فيها والحرص على اغتنام أيامها ولياليها، ويتبغى لك أيها المسلم أن تحرص على إيفاء أهله، وحملهم على اغتنام هذه الليالي المباركة، ومشاركة المسلمين في تعظيمها والاجتهاد فيها باتواع الطاعة والعبادة.

ولما في رسول الله - صلى الله عليه وسلم- أسوة حسنة فقد كان إذا دخل العشر شد متزراً، وأجبا ليله وأبظف أهله.

وإيفائه لأهله ليس خاصاً في هذه العشر، بل كان يوقلهم في سائر السنة، ولكن إيفائهم لهم في هذه العشر كان أكثر وأكد، فال سلفان اللوري: أحب إلى إذا دخل العشر الأواخر أن يتجهز بالليل، ويجتهد فيه، وينهض الله وولده إلى الصلاة إن أطافوا ذلك، وإن كن الحرمان العظيم، والخسارة الفادحة، أن تجد كثيرا من المسلمين، تمر بهم هذه الليالي المباركة، وهم عنها في غلة معرضون، فيمضون هذه الأوقات الثمينة فيما لا ينفعهم، فيسبرون الليل كله أو معظمه في نهر ولعب، ولعباً لا فائدة فيه، أو فيه فائدة محدودة يمكن تحصيلها في وقت آخر، ليست له هذه الفضيلة والمزية.

وتجد بعضهم إذا جاء وقت القيام، انطرح على فراشه، وغط في نوم عميق، وفوت على نفسه خيراً كثيراً، لعله لا يدركه في عام آخر.

ومن خصائص هذه العشر: ما ذكرته عائشة من أن

اللغو والرفث وطعمة للمساكين من أداهما قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة

ومن أداهما بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات.

قال ابن عثيمين -رحمه الله-: «أما إن أخرها لعذر فلا بأس، مثل أن يصادقه العيد في البر ليس عنده ما يدفع منه، أو ليس عنده من يدفع إليه، أو يأتي خبر العيد ثبوت العيد مفاجئاً بحيث لا يتمكن من إخراجها قبل الصلاة أو أن يكون معتمداً على شخص في إخراجها فلا بأس أن يخرجها ولو بعد العيد لأنه معذور في ذلك.

-«وأما مكان دفعها فتدفع إلى فقراء المكان الذي هو فيه، وقت الإخراج

سواء كان محل إقامته أو غيره من بلاد المسلمين لاسيما إن كان مكاناً فاضلاً مكة، والمدينة، أو كان فقراً أشد حاجة، فإن كان في بلد ليس فيه من يدفع إليه أو كان لا يعرف المستحقين فيه وكل من يدفعها عنه في مكان فيه مستحق.

-«ويجوز دفع فترة الشخص الواحد لأكثر من فقير، ويجوز دفع عدد من الفترة لفقير واحد. ولكن ينبغي تحري الفقراء والمساكين وأصحاب الحاجات، وعدم التساهل في إخراجها كما يفعله بعض الناس، حيث يقومون بإعطاء فتراتهم لمن لا يستحقونها.

لتطهير عبادته مما يكدر صفو صومهم

-«وتجب زكاة الفطر بغروب شمس آخر يوم من رمضان، ووقتها الفاضل، ما بين صلاة فجر يوم العيد، وصلاة العيد. ويجوز إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين. ففي حديث ابن عمر السابق قال: وأمر بها - أي زكاة الفطر - أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة. وقال نافع: كان ابن عمر رضي الله عنهما يعطيها الذين يبلونها، وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين. ومثي ما أخرجت بعد صلاة العيد فهي صدقة من جنس الصدقات لا زكاة فطر، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من